

الفرائض وشرح آيات الوصية

يقع لفظ الأخوة على الأخوين يقينا وهذه أيضا من مسائه الخمس وحجته بينة في بادئ الرأي وذلك أن [] سبحانه جعل الثلث للأم مع عدم الولد فهذا نص و يقينو اليقين لا يرفعه علا يقين مثله فعن كان له أخ واحد فهي على ثلثها يقينا لأن الأخ ليس بإخوة فإن كان له أخوان فيحتمل دخولهما في معنى العخوة ويحتمل أن لا يدخلها وأما لفظ العخوة فواقع على الجميع يقينا ولم يتصور شك في نقلها إلى السدس بالثلاثة فما فوقهم وتصور الشك في لفظ الأخوين أهما إخوة أم لا والشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه فهي إذا على ثلثها حتى يكون له إخوة ثلاثة أو أكثر .

وحجة الآخرين أن اليقين لا يرفعه شك كما ذكر وأن العموم لا يخصه محتمل وأما الظاهر فيتخصص به العموم وتبنى عليه الأحكام يقينا كما تبنى على النصوص والمحتمل ليس كذلك ولفظ الأخوة ظاهر في الاثنین نص في الثلاثة مخصص به عموم قوله تعالى فلأمة الثلث لأنه لفظ عام في كل أم لا ولد لها وان كان ظاهر القول الخصوص من أجل قوله تعالى فلأمة ولكنه ضمير عائد على عام تقدم ذكره .

فإن قيل كيف جعلتم لفظ الأخوة ظاهرا في الاثنین وللاثنين صيغة كما للجمع صيغة .

قلنا ومعنى الجمع يشملهما لأن الاثنین جمع شيء إلى